الأسباب الموجبة

نظراً للمصلحة المشتركة لحكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

ورغبة من الحكومتين في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما،

ورغبة في تنظيم تعاون في مجالات النقل الجوي وتنفيذ القواعد والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام القوانين والإجراءات المعمول بها في البلدين، بما يساهم في إنماء البلدين على قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل،

واحتراماً لاتفاقيات النقل الجوي التي ينضم إليها لطرفان،

وقّع لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩

وعملاً بأحكام المادة ٥٦ من الدستور اللبناني، التي تقضي باستصدار قانون يجيز ابرام هذا الاتفاق نظراً لأنه، يتوجب عنه مترتبات مالية ولأنه اتفاق تجاري طويل الأجل.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق وهي ترجو إقراره.

قانون رقم ٢٢٦ الـموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ارمينيا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

اتفاق

التعان العسكري

بين

الجمهورية اللبنانية

و

جمهورية ارمينيا

إنّ الجمهورية اللبتانية

. 5

جمهورية أرمينيا

المشار اليهما فيما يلى بالطرفين،

السليسا منهما بعلاقات الصداقة بين الدولتين،

. تأميداً على التزامهما بشرعة منظمة الأمم المتحدة،

وعملاً بأحكام اتفاقية الصداقة والتعاون بين جمهورية أرمينيا والجمهورية اللبنانية المؤرّخة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٧،

ورغيبة منهما في تطوير التعاون العسكري المبني على مبادئ الثقة المتبادلة، المساواة والمنفعة المتبادلة،

قد اتفقتا على التالى:

المادة ١

التعاون

يجري التعاون في المجال العسكري طبقاً اتشريعات الطرفين الوطنية ولالتزاماتهما المهالية. لا ترتبط هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى.

المادة ٢

السلطات المخوّلة من قبل الطرفين

التنفيذ المباشر لأحكام هذه الاتفاقية، يعين الطرفان السلطات التالية:

عن الطرف اللبناني - وزارة الدفاع الوطني في انجمهورية اللبنانية. عن الطرف الأرمني - وزارة الدفاع في جمهورية أرمينيا.

الملحق العسكري

يمكن للطرفين إقامة مكاتب وبعثات ملحق عسكري في أراضي بعضهما البعض بالتوافق المتبادل، طبقاً لتشريعاتهما الوطنية.

المادة ع

تطبيق التعاون، مجالات وأنماط

١. التطبيق

- ا) عملاً بهذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المخوّلة لدى الطرفين وضع خطط سنوية وطويلة الأمد في مجال التعاون الثنائي العسكري، الأمر الذي سيحدّد الخطوط المستقبلية لهذا النوع من التعاون ويتضمّن أسماء، أماكن وتواريخ نشاطات التعاون، عدد المشاركين بالإضافة إلى أنماط تطبيق هذه النشاطات.
- ٢) في حال ضرورة تطوير خطة سنوية للتعاون للعام المقبل، تتم الموافقة عليها وتوقيعها من قبل الموظفين المخولين لدى الطرفين بحلول الأول من كانون الأول من السنة الجاربة.
- ٣) يمكن إجراء مشاورات بين السلطات المحوّلة لدى الطرقين، مداورة وبالتتابع في بيروت ويريفان بهدف صياغة والموافقة على ترتيبات محدّدة محتملة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، إضافة إلى برامج تعاون محتملة.

٢. المجالات:

يمكن أن يتضّمن التعاون بين الطرفين، دون المصر، المجالات التالية:

- ١) السياسة الأمنية والدفاعية.
 - ٢) الصناعة العسكرية.
- ٣) الأبحاث العسكرية العلمية والتقنية.
- ع) الدعم اللوجستي، الاكتساب والتزود بالمنتجات العسكرية والخدمات.
 - ه) التعليم والتدريب في المجال العسكري.
 - ٤) الخصلت الطبية الصعكية والرعاية الصحية.
 - ٧) المقحضيرات القانونية العسكرية.

- ٨) دعم السملام، عمليات حفظ السملام والعمليات الإنسانية.
 - ٩) تنظيم وإدارة القوى المسلحة.
 - ١٠) تحضيرات التعبئة.
 - ١١) المسائل البيئية والتلوّث بسبب الأنشطة المسكربة.
 - ١٠٢) التاريخ العسكري.
 - ١٣) الرياضة العسكرية.
- ١) مجالات عسكرية أخرى بالإمكان أن تكون ذات منفعة مشتركة للطرفين.

٣. الأنماط:

يمكن أن يعتمد التعاون بين الطرفين في مواضيع الدفاع الأنماط التالية:

- ١) زيارات متبادلة للوفود إلى كيانات عسكرية ومدنية.
 - ٢) تبادل الخبرات بين خبراء الطرفين.
- ٣) اجتماعات بين ممثلي السلطات المختصة للطرفين.
- ٤) تدريب ألعديد ومتأبعة التدريب في المؤسسات التعليمية العسكرية.
- ٥) تبادل المحاضرين والمدريين إضافة إلى طلاب من المؤسسات العسكرية.
- آ) المشاركة في دورات تدريبية نظرية وعملية، جلسات توجيهية، ندوات، مؤتمرات، مناقشات ولقاءات حول طاولة مستديرة لدى هيئات عسكرية ومدنية مهتمة بالأسور الدفاعية بالتوافق المشترك بين الهيئات المختصة لدى الطرفين.
- ٧) المشاركة في دعم السلام، عمليات حفظ السلام، نشاطات إنسانية وتسارين عسكرية.
 - ٨) زيارات المطارات العسكرية وعدات أخرى.
 - ٩) تطبيق مشترك لنشاطات ثقافية ورياضية.
- ١٠)دعم المبادرات التجارية المتصلة بمنتجات وخدمات ذات هدف عسكري ومرتبطة بمسائل دفاعية.
 - ١١) أي مجالات عسكرية أخرى قد تكون لها منفعة متبادلة لدى الطرفين.

المادة ه

الدعم المالي للتعاون

ا. يغطي الطرفان النفقات الخاصة بتطبيق نشاطات خطة التعاون السنوية، عملاً بمبدأ بمبدأ بمبدأ بشخصية بالمثن.

- ٢. يغطي الطرف المرسل نفقات السفر، والرواتب، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث، واي نفقات أخرى مرتبطة بسفر عديده الخاص طبقاً لتشريعه الوطني بإستثناء نفقات المعالجة الطبية الطارئة.
- ٤. يؤمن الطرف المضيف معالجة الحالات الطبية الطارئة مجاناً في المنشآت الطبية لقواته المسلّحة، في حال جرت المعالجة الطبية الطارئة في منشآت أخرى لدى الطرف المرسل تعديد هذه النفقات.

النطاق القضائي

- 1. في حال ارتكاب العديد المدني والعسكري للطرف المرسل أي مخالفة على أراضي الطرف المضيف، يكون من حق السلطات العسكرية للطرف المرسل بممارسة جميع أوجه اختصاصها الجنائي والإداري والتأديبي الممنوح لها بموجب التشريعات الوطنية للطرف المرسل في أراضي الطرف المضيف.
- ٢. يوافق الطرفان بشكل ودي على النظر في إمكانية ترجيل أو نقل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى بناء على طلب خطي رسمي من أحد الطرفين.

المادة ٧

التعويض عن الضرر

- ١. يعقض الطرف المرسل عن أي ضرر ألحقه أحد عديده بالطرف المضيف خلال تأديته مهمة/تمرين تطبيقاً لهذا الاتفاق، بعد توافق الطرفين على ذلك. إذا كان الضرر الواقع خلال فترة تنفيذ موجبات خدمته غير ناتج عن إهمال فادح أو سوء سلوك متعمد يعقض عندئذ الطرف المضيف عن هذا الضرر.
- إذا كان الطرفان مسؤولين معا عن أي خسارة أو ضرر حاصل خلال أو ذات علاقة بالنشاطات الواردة في هذه الاتفاقية، يعوض الطرفان، بالتوافق المتبادل، عن هذه الخسارة أو الضرر.

التعاون في مجال إنتاج، استيراد وتصدير المنتجات العسكرية

١. دعم المبادرات التجارية:

بهدف تنظيم عمليّة التدقيق في المعدات ذات الغاية العسكرية والإجراءات المرتبطة بها، يوافق الطرفان على دعم المبادرات التجارية ذات العلاقة بالمجال الآنف ذكره وتلك الخاضعة للمصلحة المشتركة.

٢. الأشكال:

- إنّ النشاطات في مجال الصناعات الدفاعية وسياسة التجهيز إضافة إلى الأبحاث وتطوير المنتجات والتجهيزات ذات الأهداف العسكرية، قد تأخذ الأشكال التالية:
 - أ) البحث العلمي، الاختبار والتصميم.
 - ب) تبادل الخبرات في القطاع التقنى.
 - ج) إنتاج مشترك، تحديث وخدمات تقنية متبادلة في قطاعات يحددها الطرفان.
- د) التجهيز بمعدات عسكرية في إطار البرامج المشتركة أو بطلب من أحد الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية المتعلقة باستيراد وتصدير معدات ذات أهداف عسكرية.
- ه) دعم الصناعات الدفاعية بهدف خلق تعاون في حقل تصنبع المنتجات ذات الأهمية العسكرية.
- ٢) يتعهد الطرفان بوضع الإجراءات المطاوبة حيّز التنفيذ لضمان حماية مخرجات الأنشطة الفكرية الناتجة عن المبادرات المنجزة عملاً بهذه الاتفاقية، وفقاً لتشريعات البلدين الوطنية وإلاتفاقيات الدولية النافذة.

۴. الالتزامات:

يقدّم الطرفان المساعدة والتعاون المتبادلين لرعاية انجاز المطلوب من قبل المصانع و/أو المؤسسات في إطار هذه الاتفاقية والعقود الموقّعة وفقاً لأحكامها.

أمن المعلومات المصنفة

- المعلومات المصنفة هي أية معلومة، فعل، نشاط، وثيقة، مادة أو شيء يكون أحد الطرفين قد حددها بصفة المعلومة المصنفة.
- ٢. جميع المعلومات المصنفة المتبادلة أو المستحدثة ذات العلاقة بهذه الاتفاقية،
 تستخدم، تنتقل، تخزن وتُعالج وفقاً التشريعات الوطنية النافذة لدى الطرفين.
- ٣. تحوّل المعلومات المصنفة، فقط من خلال القنوات الموافق الرسمية بين السلطات المختصة للطرفين.

٤. إنّ التصنيفات الأمنية المتقابلة هي التالية:

معناها في الانكليزية	عن الجمهورية اللبنانيا	عن جمهورية أرمينيا
Top Secret	سرّي للغاية	ՀԱՏՈՒԿ
Secret	سرّي	<u> </u>
Confidential	مكتوم	4U\S\P

- فيسمنح الدخول الى المعلومات المصنفة المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية من قبل أفراد الطرفين، بعد التأكد من "الحاجة إلى المعرفة" ومن بعد صدور ترخيص أمني متوافق مع التشريعات الوطنية للطرفين.
- بيضمن الطرفان بأن كافة المعلومات المصنّفة المتبادلة ستستخدم فقط ضمن أهداف ونطاق هذه الاتفاقية.
- ٧. إنّ نقل المعلومات المصنّفة التي يتم الحصول عليها بنتيجة التعاون في إطار هذا الاتفاق إلى أطراف ثالثين/منظمات دولية، يخضع إلى الموافقة الخطية المسبقة للطرف المنشئ لها.

المادة ١٠

حل النزاعات

يُحل أي نزاع يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق حصراً عبر المشاورات والمفاوضات بين الطرفين وبواسطة القنوات الدبلوماسية.

التعديلات

يجوز إجراء تعديلات على هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الطرفين. تكون التعديلات على شكل بروتوكولات منفصلة تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٢

الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

- ١. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ استلام أحد الطرفين لآخر إشعار خطي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، حول إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدى كل منهما لدخول هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة.
- ٢. يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار خطي يوجّه الى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. يُصبح الإنهاء نافذا بعد ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر لمثل هذا الإشعار.
- لا ينبغي أن يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي من البرامج والنشاطات الجارية في إطاره وغير المنجزة بتاريخ إنهائه، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.
- ينتهي العمل بالإتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا حول التعاون العسكري والعسكري والعسكري والعسكري والعسكري التقني تاريخ ٢٨ آب ٢٠٠١ بتاريخ دحول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

حُرَرت في بيم و بيم المست بتاريخ كل منهما باللغات العربية والأرمينية والإنكليزية وإكافة النصوص الحجية ذاتها، في حال الاختلاف في التفسير، يعتما الفكي الإنكليزي.

عن الجمهوالية الثلثانية

HARRA

.

عن الجمهورية الارمنية

AGREEMENT

ON

MILITARY CO-OPERATION

BETWEEN

THE REPUBLIC OF LEBANON

AND

THE REPUBLIC OF ARMENIA

The Republic of LEBANON

And

The Republic of ARMENIA

Hereinafter referred to as "the Parties",

Recognizing the existing friendly relations between the two States, Confirming their commitment to the Charter of the United Nations Organization,

Lead by the provisions of the Agreement between the Republic of Armenia and the Republic of Lebanon on friendship and cooperation dated October 20, 1997,

Wishing to develop the co-operation in military area based on the principles of mutual respect to sovereignty, equality and mutual benefit,

Have agreed on the following:

ARTICLE 1

CO-OPERATION

The co-operation in the military area is conducted according to the national legislations and international commitments of the Parties. This Agreement is not related to the commitments of the Parties assumed by other international agreements.

ARTICLE 2

AUTHORIZED BODIES OF THE PARTIES

For the direct implementation of the provisions of this Agreement the Parties appoint Authorized Bodies:

For the Lebanese Party – The Ministry of National Defense of the Republic of Lebanon.

For the Armenian Party – The Ministry of Defense of the Republic of Armenia.

ARTICLE 3

MILITARY ATTACHE

The Parties can establish military attaché offices and missions in each other's territories by mutual agreement in accordance with their national legislations.

ARTICLE 4

IMPLEMENTATION OF THE COOPERATION, AREAS, MODALITIES

1. Implementation

- 1) On the basis of this Agreement the Authorized Bodies of the Parties may elaborate long-term and annual plans of bilateral co-operation in the military sphere, which will determine prospective lines of that sort of co-operation and should include names, venues and dates of co-operation activities, the number of the participants as well as the implementation modalities of the activities.
- 2) In case of necessity to develop an annual plan of co-operation for the following year it shall be agreed and signed by the authorized officials of the Parties, by the 1st of December of the current year.
- 3) Possible consultations of the Authorized Bodies of the Parties will be conducted on the rotational principle respectively in Beirut and Yerevan in order to draw up and agree possible specific arrangements to implement the provisions of this Agreement, as well as possible military co-operation programs.

2. Areas

The co-operation between the Parties may include, but is not limited to the following areas:

- 1) security and defense policy;
- 2) military industry;
- 3) military scientific and technical researches;
- 4) logistic support, acquisition and supply of military products and services;
- 5) education and training in military field;
- 6) military medical service and healthcare;

- 7) military-legal preparedness;
- 8) peace support, peacekeeping and humanitarian operations;
- 9) organization and management of the Armed Forces;
- 10) mobilization preparedness;
- 11) environmental issues and pollution caused by military activates:
- 12) military history;
- 13) military sport;
- 14) other military fields that may be of mutual interest to both Parties.

3. Modalities.

The co-operation between the Parties on defense matters, may take the following modalities:

- 1) mutual visits of the delegations to civil and military entities;
- 2) exchange of experience between the experts of the two Parties:
- 3) meetings between representatives of the Authorized Bodies of the Parties;
- 4) personnel training and retraining at the military educational institutions;
- 5) exchange of lecturing and training personnel as well as of students of military institutions;
- 6) participation in theoretical and practical training courses, orientation periods, seminars, conferences, round table discussions and symposiums, offered in military and civil entities of Defense interest, by common agreement between the Authorized Bodies of the Parties;
- 7) participation in peace support, peacekeeping and humanitarian activities and military exercises;
- 8) visits of military airfields and other structures;
- 9) mutual implementation of cultural and sporting activities:
- 10) support of commercial initiatives related to military purpose products and services linked to defense matters;
- 11) any other military fields that may be of mutual interest to the Parties.

ARTICLE 5

FINANCIAL SUPPORT OF THE CO-OPERATION

- 1. The Parties cover the expenses related to the implementation of activities of the annual plan of co-operation on the principle of reciprocity.
- 2. The Sending Party covers travel expenses, salaries, health and accident insurance and any other allowance due to its own personnel's business trip pursuant to its national legislation, except the expenses of emergency medical treatment.
- 3. The Receiving Party covers the expenses of local transportation, accommodation and food of the members of the delegation of the Sending Party.
- 4. The Receiving Party shall provide emergency medical treatment of the personnel of the Sending Party free of charge at its military medical establishments. If the emergency medical treatment is provided out of the military medical establishments of the Receiving Party, the Sending Party shall reimburse such expenses.

ARTICLE 6

JURISDICTION

- 1. In case of committing an offense by the military and civilian personnel of the Sending Party in the territory of the Receiving Party, the military authorities of the Sending Party shall have the right to exercise within the Receiving Party all criminal, administrative and disciplinary jurisdiction conferred on them by the national legislation of the Sending Party.
- 2. The Parties agree to amicably consider the possibility of extradition or transfer of the person under the paragraph 1 of this Article upon the official written request of one of the Parties.

ARTICLE 7 COMPENSATION FOR DAMAGE

- 1. Compensation for any damage caused to the Receiving Party by a member of the Sending Party during their mission/exercise under this Agreement, will be indemnified by the Sending Party according to mutual agreement. If the damage caused in the period of implementing service duties is not a result of the gross negligence or willful misconduct it shall be indemnified by the Receiving Party.
- 2. If the Parties are jointly responsible for any loss or damage caused during or in connection to the activities under this Agreement, the Parties shall, by mutual agreement, reimburse that loss or damage.

ARTICLE 8.

CO-OPERATION IN THE FIELD OF PRODUCE, IMPORT AND EXPORT OF MILITARY PRODUCTS

1. Support to Commercial Initiatives
Aiming to streamline the control over the military purpose products and procedures related to latters, The Parties agree to support the commercial initiatives related to the mentioned sphere and being subject of mutual interest.

2. Modalities

- 1) The activities in the field of Defense industry and procurement policy, research, development of military purpose products and equipment may take the following modalities:
 - a) scientific research, test and design;
 - b) exchange of experience in the technical sector;
 - c) mutual production, modernization and mutual technical services in sectors decided by the Parties;
 - d) procurement of military equipment within the framework of common programs or upon the request of one of the Parties, according to their national legislations concerning import and export of military purpose products;

e) support to the defense industries in order to create cooperation in the field of military purpose products production.

2) The Parties commit themselves to put into effect the procedures required to ensure the safeguard of the intellectual activities outputs stemming from the initiatives carried out in compliance with this Agreement, according to their national legislations and international agreements in force.

3. Commitments

The Parties will offer mutual assistance and collaboration to foster the fulfillment of the activities undertaken by industries and/or organizations in the framework of this Agreement and contracts signed under its provisions.

ARTICLE 9

SECURITY OF CLASSIFIED INFORMATION

- 1. "Classified information" is any information, act, activity, document, material or thing to which one of the Parties has assigned as classified information.
- 2. All classified information, exchanged or generated in connection with this Agreement, will be used, transmitted, stored and handled in accordance with the Parties' applicable national legislations.
- 3. Classified information will be transferred only through official channels between the competent authorities of the Parties.
- 4. The corresponding security classifications are:

For the Republic of Armenia	For the Republic of Lebanon	Corresponding (in English)
2USNF4	سري للغاية	TOP SECRET
ՀՈՒՅԺ ԳԱՂՏՆԻ	ښري	SECRET
quisur	. مكثوم	CONFIDENTIAL

5. Access to the classified information exchanged in the framework of this Agreement by the Parties' personnel shall be granted after the need-to-know has been ascertained and an appropriate security clearance has been issued in compliance with the Parties' national legislations.

- 6. The Parties shall ensure that all classified information exchanged, will be used only within the objectives and the scope of this Agreement.
- 7. Transfer of classified information, obtained in the result of cooperation in the framework of this Agreement, to third parties/international organizations will be subject to the prior written consent of the originated Party.

ARTICLE 10

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute regarding the interpretation or application of this Agreement shall be resolved exclusively through consultations and negotiations between the Parties, through diplomatic channels.

ARTICLE 11

AMENDMENTS

Amendments to this Agreement may be done upon mutual consent of the Parties, which are drawn in additional protocols forming an integral part of this Agreement.

ARTICLE 12

ENTRY INTO FORCE AND TERMINATION

- 1. This Agreement enters into force on the date of the receipt of the last written notification of one Party to the other, through diplomatic channels, on the completion of its respective internal legal procedures necessary for the entry into force of this Agreement, and shall remain in force for an indefinite period.
- 2. Each Party may terminate this Agreement at any time by a written notification given to the other Party through diplomatic channels. Such termination shall become effective six months after the date of receipt by the other Party of such notification.
- 3. The termination of this Agreement shall not affect the implementation of any on-going programs and activities

initiated in its framework and not completed by the date of

termination, unless the parties agree otherwise.

4. The Agreement between the Republic of Armenia and the Republic of Lebanon on military and military- technical co-operation dated August 28th, 2001 will be terminated on the date of entry into force of this Agreement.

Done in <u>RETRIF</u> on <u>2 NOV</u> 201\$ in two originals copies, both in Arabic, Armenian and English, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE REPUBLIC OF

FOR THE REPUBLIC OF ARMENIA

akkar

قانون رقم ۲۲۷ الموافقة للحكومة اللبنانية

الانضمام إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي للاستثمار في البنى التحتية

(Asian Infrastructure Investment Bank-AIIB)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أعطيت الموافقة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية إنشاء البنك الاسيوي للاستثمار في البني التحتية.

المادة الثانية: أ - أجيز لوزير المالية الاكتتاب في ١٣٩٧ سهماً في رأسمال البنك (أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاسترداد) وفقاً لقرار مجلس المحافظين تاريخ . ٢٠١٨/٦/٢٦

ب - أجيز لوزير المالية أن يؤدي قيمة الأسهم المدفوعة والمحددة بـ ٢٧٩ سهما والتي تبلغ قيمتها /۲۷،۹۰۰،۰۰۱ دولار أميركي، بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية، بموجب رصد اعتمادات في الموازنة وفقاً للأصول، على أن تسدد الأسهم القابلة للاسترداد عند الطلب من قبل البنك.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١ الامضاء: ميشال عون

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه،

وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقع اتفاق تعاون عسكري بين البلدين في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢ لفترة غير محددة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاق، علماً أنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت من خلال إعلام الطرف الآخر بواسطة إشعار خطى قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ الانهاء المرجو عبر القنوات الدبلوماسية،

وعليه ترى وزارة الدفاع الوطنى أهمية إبرام هذا

وبما أن طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون العسكري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.